

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٤٠٧

يتعلق بالشروط الواجب توافرها

للحصول على ترخيص

بمعالجة الحشرات الحجرية

بالبخار الحراري

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣

تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم

اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨

(تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ

٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير

الصحة النباتية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم

٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة

بوزارة الزراعة...)،

- جهاز توليد بخار مع ضاغط (compressor) لتوزيع البخار الى داخل الغرفة.

- مراوح تعمل على توزيع، تدوير وشفط الهواء الساخن المشبع بالرطوبة داخل الغرفة.

- جهاز تبريد Air-cooling

- جهاز حاسوب متصل بالحساسات لتسجيل الحرارة والرطوبة طيلة مدة التعقيم - معدات اسعافات أولية

(٣) أن يعتمد سجلات خاصة لتسجيل دفعات المعالجة وأصحابها وكميتها وتفاصيل عملية المعالجة ومن أشرف ونفذ عملية المعالجة ومراقبة الحرارة وغيرها من المعلومات، وأن يقدم إلى وزارة الزراعة (مديرية الثروة الزراعية - مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الزراعي) كل شهر جدولاً يبين هذه المعلومات.

(٤) أن يقوم بعملية التعقيم شخص فني على اطلاع ومعرفة بكيفية إجراء عملية التعقيم من الناحية الفنية والتقنية لتأمين الهدف المرجو من عملية التعقيم.

(٥) أن يتعهد بـ:

- تحمل كامل المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن المعالجة.

- بالسماح لموظفي وزارة الزراعة المعنيين القيام بأعمال الكشف الدوري والمفاجيء للتأكد من تطبيق المعالجة المطلوبة.

- الالتزام بالحرارة والرطوبة والوقت اللازم لإجراء عملية تعقيم كل حشرة بناء على الجداول التي ستصدرها

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

وحيث ان بعض الفاكهة والخضار يجب معالجتها بالبخار الحراري للقضاء على الحشرات الحجرية التي يمكن أن تنقلها،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/ تاريخ ٢٠٠٧/ /،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإتابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يتوجب على كل شركة أو شخص، يرغب بالتعاطي بمعالجة الفاكهة والخضار بالبخار الحراري، الحصول على رخصة من وزارة الزراعة على أن يؤمن ما يلي:

(١) ان يتقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي بطلب الحصول على ترخيص للمعالجة بالبخار الحراري.

(٢) أن يمتلك التجهيزات التالية:

- غرفة محكمة الإغلاق معزولة حافظة للحرارة ثابتة أو متحركة.

- أجهزة مراقبة للحرارة (خمس حساسات Sensor على الاقل) توزع داخل الغرفة واحدة في الهواء والأخريات في قلب الثمرة قرب النوى (البذرة)

- جهاز مراقبة الرطوبة

- جهاز توليد حرارة للهواء

مديرية الثروة الزراعية والتي تعتبر جزء من هذا القرار.

لا يعطى الترخيص المطلوب إلا بعد اجراء عمليات الكشف من قبل موظفي وزارة الزراعة للتأكد من الالتزام بالشروط المطلوبة.

المادة الثانية:

يعطى الترخيص بقرار صادر عن وزير الزراعة بناء لاقتراح مدير عام الزراعة وبناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية والدوائر المعنية وبحق لوزارة الزراعة إعادة النظر بالترخيص في أي وقت كان بعد الكشف على الشركة المرخص لها إذا تبين مخالفتها لشروط الترخيص.

المادة الثالثة:

في حال تم سحب الترخيص من إحدى الشركات المخالفة، لا تعطى ترخيصاً من جديد إلا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ سحبه، وبعد التأكد بالكشف من قدرة الشركة وتعهدها بالالتزام بالشروط المذكورة في هذا القرار.

المادة الرابعة:

تحدد مديرية الثروة الزراعية جدولاً بالحرارة والرطوبة والوقت اللازم لإجراء عملية التعقيم لكل حشرة حشرية على حدة استناداً للمراجع العلمية الدولية، ويعتبر هذا الجدول جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت في ٢٠٠٧/١١/١

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي